

حاشية السندي على النسائي

منهما أي مما فيه من الدعاء الا أعطيته أي أعطيت مقتضاه والمرجو أن هذا لا يختص به بل
يعمه وأمته صلى الله عليه وسلم قوله .

913 - ألم يقل الله الخ مطلق الأمر وان كان لا يفيد الفور لكن الأمر هنا مقيد بقوله إذا
دعاكم أي الرسول فيلزم الاستجابة وقت الدعاء بلا تأخير وضمير دعاكم للرسول وذكر الله
للتنبية على أن دعاءه دعاء الله واستجابته له تعالى لا يلزم من وجوب استجابته في الصلاة
بقاء الصلاة وإنما لازمه رفع اثم الفساد قولك بالنصب أي أذكره والقرآن العظيم عطف على
السبع المثاني وإطلاق اسم القرآن على بعضه شائع قوله وهي مقسومة الخ أي وقال تعالى هي
مقسومة الخ قوله الطول بضم الطاء وفتح واو جمع الطولي الستة معلومة والسابعة هي سورة
التوبة وقيل غيرها والله تعالى أعلم قوله .

917 - قد خالجنها أي نازعني القراءة والظاهر أنه قال نهيا وإنكارا لذلك نعم هو
إنكار لما سوى الفاتحة دونها والله تعالى أعلم قوله